

حقوق الإنسان وحقوق الأقليات – الشراكة كمثال

د. محي الدين توك

مقدمة

كانت حماية الأقليات جزءاً من بواكير الإعراف العالمي بحقوق الإنسان ولو أنه لم يأخذ طابع العالمية والجدية إلا بعد الحرب العالمية الثانية وظهور الأمم المتحدة. وعلى الرغم من أن عصبية الأمم كانت قد وضعت نظاماً دولياً لحماية الأقليات، إلا أن هذا النظام قد طبق بشكل محدود وبالذات في الدول الأوروبية نتيجة التغيير الدائم في حدود الدول وما كان ينجم عن ذلك من خلق أقليات جديدة ضمن حدود الدولة المتغير. وقد أدى فشل عصبية الأمم في التعامل مع قضايا الحرب والسلام، كما هو معروف، إلى تأكيد المنظمة الجديدة على " تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على احترامها بالنسبة للجميع، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين"، كما نصت على ذلك المادة (١) من ميثاق الأمم المتحدة. وقد جاء هذا التأكيد على حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نفس الدرجة من الأهمية لحفظ السلم والأمن الدولي وحق تقرير المصير للشعوب حين دمجت هذه القضايا الثلاث معاً في هذه المادة، بل إن الحقوق الأساسية للإنسان وكرامة الفرد والحقوق المتساوية للأمم كبيرها وصغيرها قد أدرجت في ديباجة الميثاق.

وعلى الرغم من أن حقوق الأقليات لم تذكر صراحة في ميثاق الأمم المتحدة (١٩٤٥) أو في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨)، إلا أن النص الصريح في الميثاق على عدم جواز التمييز بسبب العرق أو اللغة أو الدين اعتبرت بمثابة الإعراف الضمني بحقوق الأقليات التي غالباً ما تكون عرقية أو لغوية أو دينية من ناحية، وشكلت مدخلاً أساسياً للبحث والدراسات في حقوق الأقليات التي ما لبثت أن أدرجت ضمن المواثيق والعهود الدولية التي تلت من ناحية ثانية. ولقد اعتقد الآباء الأوائل للميثاق أن عالمية حقوق الإنسان والمساواة بين الأفراد والأمم كافية لمعالجة حقوق الأقليات. إلا أن حركة تحرر الدول من ربة الإستعمار وظهور دول جديدة على الساحة الدولية جراء ذلك بعد الحرب العالمية الثانية بالذات وتغير حدود الكثير من الدول أبرز مشكلة الأقليات كقضية أساسية على الساحة الدولية، ونظراً لذلك ظهرت العديد من الدراسات القانونية حول حقوق الأقليات منذ عام ١٩٤٥، إلا أن البشرية احتاجت إلى عشرين سنة من العمل السياسي والقانوني المضني للنص صراحة على حقوق الأقليات في إتفاقية دولية. فقد نصت المادة (٢٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦) على حقوق الأفراد المنتمين إلى الأقليات وليس لحقوق الأقليات كمجموعة. وعلى الرغم من ذلك فإن هذا التطور بالغ الأهمية، كون هذا العهد ملزم للدول المصادقة عليه، وبموجب البروتوكول الإختياري الأول الملحق به يحق للأفراد في الدول المصادقة عليه تقديم الشكاوي للأمم المتحدة (الأردن غير مصادق على البروتوكول الإختياري) في حالة إنتهاك أي حق من الحقوق والحريات الأساسية من قبل سلطات الدولة. وقد شكل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بداية الطريق نحو العديد من المواثيق الدولية والإعلانات التي نصت صراحة على حقوق الأفراد المنتمين إلى الأقليات كما سنرى فيما بعد.

مفهوم الأقلية

يعتبر مفهوم الأقلية من أكثر المفاهيم تعقيداً ولا يوجد حتى اللحظة تعريف قانوني للأقلية متفق عليه دولياً، ذلك أنه على إتصال وثيق مع مفاهيم أخرى على نفس الدرجة من التعقيد من مثل مفاهيم الأمة،

والدولة، والقومية، والشعب، والأثنية، والعرق. وعلى الرغم من ارتباط هذا المفهوم بالعدد من وجهة نظر معظم الناس وكونه - أي العدد - مكوناً أساسياً من مفهوم الأقلية، إلا أن الأمر ليس بهذه البساطة، ذلك أن هذا المفهوم يتطور بوصفه ثمرة لوضع إجتماعي أو سياسي أو إنساني قائم على التمييز وعلى الإقصاء والحرمان من الحقوق والحريات الأساسية المضمونة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، فالسود في جنوب إفريقيا كانوا يمثلون أغلبية السكان، إلا أنهم كانوا أقلية لأنه تم التمييز ضدهم وإقصاءهم من الحكم وحرمانهم من حقوقهم الأساسية إلى أن حققوا الإستقلال عام ١٩٩٤. أما الفلسطينيون في إسرائيل فينطبق عليهم الوصف الكلاسيكي للأقلية من حيث معايير العدد، والدين، واللغة والثقافة. وفيما إذا أردنا التوسع في التفسير فإن الحكم في بعض الدول العربية كان ولا يزال في يد الأقلية المذهبية.

ونظراً لهذا التعقيد الكبير في مفهوم الأقلية، فإن الصكوك الدولية لم تعرفه، بل حددت حقوق الأقليات من جهة، والتزامات الدول اتجاه هذه الحقوق من جهة ثانية. ولذا يمكن النظر إلى هذه الحقوق على أنها تشكل مكونات مفهوم الأقلية. هذا وقد تطور هذا المفهوم تدريجياً من خلال القرارات والآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية بدءاً من عام ١٩٣٠*. فطبقاً للرأي الاستشاري للمحكمة تعتبر " الأقلية تجمعاً من الأشخاص يعيشون في دولة أو في منطقة ما، وينتمون لعرق أو لدين أو للغة ما أو يتمتعون بتقاليد خاصة بهم، ويتحدون من خلال الهوية الخاصة بهم بهذا العرق أو الدين أو اللغة أو بهذه التقاليد، كما يرتبطون فيما بينهم بشعور من التضامن للحفاظ على هويتهم وشعائرهم، ولتوفير نشأة وتعليم لأبنائهم يتسق مع طبيعة عرقهم ولغتهم ولتحقيق صورة من التعاون الوثيق فيما بينهم^١. " وقد شكل هذا الرأي الاستشاري للمحكمة البداية الحقيقية والجادة في بحث موضوع الأقليات. وقد استند كابورتوتي الذي كان مقررراً لمناهضة التمييز وحماية الأقليات في الأمم المتحدة إلى الرأي الاستشاري للمحكمة ووضع تعريفاً لمفهوم الأقلية عام ١٩٧٧ اعتبر من أفضل التعاريف حتى يومنا هذا. وقد نص هذا التعريف على أن الأقلية " مجموعة أقل عددياً من بقية سكان الدولة، يكون أعضاؤها في وضع غير مسيطر وتمتعين بجنسية الدولة الموجودين على إقليمها، ويتصفون بصفات تختلف عن تلك التي يتصف بها سائر مواطني الدولة، كما يظهرون شعوراً بالتضامن هدفه المحافظة على ثقافتهم وتقاليدهم، أو على ديانتهم، أو على لغتهم^٢. " ولعل أبرز ما في هذا التعريف الإشارة إلى ثلاث قضايا هامة هي؛ الوضع غير المسيطر، والإختلاف في الصفات، وشعور التضامن بهدف المحافظة على الثقافة والدين واللغة، وهذه الأمور هي في غاية الأهمية لتحديد من هم الأقلية. إلا أن تعريف مجلس أوروبا لعام ١٩٩٣ للأقلية لم يشر إلى الوضع غير المسيطر، كأحد مكونات مفهوم الأقلية وقد يعود ذلك إلى إنتشار مفاهيم ومبادئ حقوق الإنسان واحترام الديمقراطية في أوروبا الأمر الذي يفسح المجال أمام مشاركة الجميع في الحياة العامة والسياسية بغض النظر عن العرق أو اللغة أو الدين أو الجنس. ومما يجدر ذكره أن وضع تعريف أوروبي للأقلية جاء كنتيجة حتمية للتحوّل الكبير الذي جرى في أوروبا نتيجة إنهيار المعسكر الإشتراكي عام ١٩٨٩ وظهور عدد من الدول المستقلة الجديدة التي كانت تقع في السابق ضمن منظومة الإتحاد السوفيتي وازدياد عدد الأقليات فيها نتيجة السياسة السابقة للإتحاد السوفيتي في الدمج العرقي والأثني والثقافي.

وعلى ضوء التعاريف السابقة، يمكن إشتقاق ضوابط مميزة ومشاركة للأقلية، منها: المعيار العددي، ومعيار الوضع غير المهيمن من حيث التبعية أو الدونية أو الإخضاع أو الإقصاء، والمعيار الذاتي أو الشخصي المتمثل بالإنتماء والعلاقة الدائمة، والمعيار الموضوعي من حيث الأثنية والقومية والدين

*لمزيد من الإطلاع على هذه القرارات والآراء يمكن الرجوع إلى كتاب الأستاذ الدكتور محمد علوان والدكتور محمد موسى المعنون " القانون الدولي لحقوق الإنسان"، ٢٠٠٥.

^١ أنظر كتاب د.محمد علوان ود.محمد موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ٢٠٠٥.

^٢ المصدر السابق، ٢٠٠٥.

واللغة. والسؤال الذي يبرز في هذا المجال هو هل الشراكسة في الأردن أقلية؟ والسؤال الذي يستتبع ذلك، هل الشراكسة في القفقاس وفي الفدرالية الروسية أقلية؟

قبل الإجابة عن هذين السؤالين لا بد من القول أن معظم الدول لا تحبذ إطلاق صفة الأقلية على أي جزء من سكانها لأن من شأن ذلك أن يحقق للأقلية حقوقاً كجماعة قد تفضي إلى الإستقلال الذاتي والإنفصال، وهذا أمر ليس مرغوب فيه في القانون الدولي كما سنرى فيما بعد. أما بالنسبة للشراكسة في الأردن فإن الوضع الذي عاشوه والذي تميز بإستقرارهم في الأردن قبل نشوء الدولة ومساهماتهم فيما بعد في تأسيس وبناء الدولة والمجتمع يجعل من الصعب إطلاق صفة الأقلية عليهم، كما أن نسبة كبيرة منهم لا يحذون إطلاق هذه الصفة عليهم لأنهم يعتبرون أنفسهم أردنيون يتمتعون بكافة الحقوق ويقومون بنفس الواجبات.

والجدول التالي يبين من حيث التحليل النظري مدى إنطباق المعايير الأربعة التي سبقت الإشارة إليها على الشراكسة في الأردن وفي الموطن الأصلي القفقاس:

المعيار	الأردن	القفقاس
العدد	نعم	نعم
الوضع غير المهيمن	لا	نعم ولا
المعيار الذاتي (الإنتماء والعلاقة الدائمة)	نعم ولا	نعم ولا
المعيار الموضوعي		
● الأثنية	نعم	نعم
● القومية	نعم	نعم
● الدين	لا	نعم
● اللغة	نعم	نعم

وعلى اعتبار أن معيار الوضع غير المهيمن يعتبر أساسياً في الشعور بالحرمان أو الإقصاء الذي يغذي المعيار الذاتي المتمثل بالولاء والإنتماء و الذي يؤدي بدوره الى الحس بالأقلية، فإن من المفيد التذكير بأن الشراكسة في الأردن لم يكونوا في يوم من الأيام في وضع أحسوا فيه بالإبعاد أو الإقصاء أو الدونية، وذلك على الرغم من أنه مؤخراً ظهر لدى البعض إحساس بالإبعاد عن بعض المواقع العسكرية والأمنية نتيجة بعض الممارسات الإدارية الخاطئة. فعلى سبيل المثال تولى الشراكسة مواقع رئاسة الوزارة، ووزارة الداخلية، ووزارة العدل، ووزارة المالية، ووزارة التنمية الإدارية، ووزارة التنمية الإجتماعية، ووزارة السياحة، ووزارة الزراعة، كما تولى الشراكسة مواقع متقدمة في الأجهزة الأمنية كرئاسة هيئة الأركان، وقيادة المخابرات العامة، وسلاح الجو، والأمن العام، وتسلم عدد كبير منهم سفارات المملكة في عدد من دول العالم. بل إن اللغة الشركسية كانت هي السائدة في عمان في بدايات القرن العشرين. إن هذا الأمر قد أسهم بشكل كبير في إحساس الشراكسة في الأردن بأنهم أردنيون أولاً وشراكسة ثانياً. إلا أن ظهور النزعات القومية في العالم، وبروز الأفكار الإقليمية والهويات الفرعية في الساحة الأردنية مؤخراً قد أدى إلى تزايد الإحساس بالشركسية وخاصة لدى فئة

الشباب. ولعل هذه النزعة قد برزت بشكل أكثر وضوحاً لدى الشراكسة في الوطن الأصلي والتي تجسدت في إنقسامات واضحة حول الإنتماء للدولة الأكبر (الفدرالية الروسية) أو الوطن الأم. كما أن التحليل السابق قد يقود إلى القول أن وضع الأقلية أكثر إنطباقاً على الشراكسة في القفاس مما هو الحال على وضعهم في الأردن، أو حتى في بلاد المهجر الأخرى. إلا أن هذا الأمر يحتاج إلى المزيد من الدراسات القانونية والاجتماعية.

مصادر الحماية الدولية للأقليات

تمثلت الفكرة الأساسية في حماية حقوق الأقليات عند قيام الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ بتكريس مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الأفراد بسبب الدين أو اللغة أو الأصل القومي أو الأثني، واعتبر ذلك كافياً للتعامل مع هذه القضية. وإنسجاماً مع هذه الفكرة الأساسية لم يشر ميثاق الأمم المتحدة إلى حماية الأقليات، كما لم يتطرق إليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر عام ١٩٤٨، بل تم ترك حقوق الأقليات للاتفاقيات الإقليمية أو الثنائية بين الدول. إلا أن ظهور دول جديدة تكثرت فيها الأقليات نتيجة تحرر الشعوب من الإستعمار قد أدى إلى تغيير هذا الوضع بشكل واضح. وعلى الرغم من ذلك فقد أجريت مجموعة من الدراسات القانونية المعمقة حول حقوق الإنسان في الأربعينيات من القرن الماضي أفضت إلى تقديم توصية للجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٤٨ مفادها أنه " لا يجوز إنكار حق الأقليات الأثنية والدينية واللغوية في التمتع بثقافتها، وبممارسة شعائر دينها والجهر بإستعمال لغتها".* إلا أن هذه التوصية سرعان ما رُفضت لأنها توفر للأقليات شخصية قانونية مستقلة مما قد يترتب عليها تهديداً لسيادة الدول وسلامتها ووحدتها الإقليمية. وأستعيض عن ذلك بنص لجنة حقوق الإنسان المعتمد سنة ١٩٥٣ والذي يقول " لا يجوز إنكار حق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات أثنية أو دينية أو لغوية... في التمتع بثقافتهم أو الإعلان عن ديانتهم وإتباع تعاليمها أو إستعمال لغتهم".** وقد دخلت المبادئ الواردة في النص أعلاه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ تحت المادة (٢٧)، هذه المادة التي أسهمت بشكل كبير في إصدار إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أثنية أو دينية أو لغوية عام (١٩٩٢).

ليست هاتان الوثيقتان الدوليتان هما الوثيقتين الوحيدتين اللتان تتناولان حقوق الإنسان، بل هناك العديد من الوثائق الأخرى، ومنها على سبيل المثال لا الحصر؛

١. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦) (المادة ٢٧).
٢. الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين لأقليات أثنية أو قومية أو دينية أو لغوية (١٩٩٢).
٣. الإتفاقية الخاصة بالقضاء على التمييز في التعليم (١٩٦٠).
٤. إتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩) (المادة ٣٠).
٥. إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٥) (التمييز القائم على العرق/ الأصل القومي/ الأثني).
٦. إعلان الأمم المتحدة الخاص بالقضاء على التمييز العنصري ١٩٦٣.
٧. إعلان الأمم المتحدة الخاص بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز، القائمين على أساس الدين أو المعتقد ١٩٨١.

*أنظر كتاب د.محمد علوان ود.محمد موسى، مرجع سابق

** أنظر كتاب د.محمد علوان ود.محمد موسى، مرجع سابق

كما أن هناك مجموعة من المصادر الإقليمية لحماية حقوق الأقليات، منها الصكوك الخاصة بحماية الأقليات الصادرة عن مجلس أوروبا والتي يمكن إستخدامها في حالة التمييز ضد أقليات شركسية يعيشون في الدول الأوروبية، ومنها كذلك الوثائق والبيانات الختامية الصادرة عن منظمة الأمن والتعاون الأوروبية، وتعتبر هذه الأخيرة ذات أهمية خاصة لأن الإتحاد السوفيتي السابق وخليفته الفدرالية الروسية هي جزء من هذه المنظمة مما يرتب عليها مسؤوليات خاصة إزاء مواطنيها من الأقليات اللغوية أو العرقية أو الأثنية أو الدينية. فقد جاء في المبدأ السابع من بيان هلسنكي المنشأ للمنظمة سنة ١٩٧٥ وجوب إحترام حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات والمساواة بينهم وبين سائر المواطنين. كما أقرت وثيقة كوبنهاجن عام ١٩٩٠ المبادئ المخصصة لمعالجة حقوق الأقليات القومية والأشخاص الذين ينتمون إليها والتي تشكل في مجموعها ضمانات فعالة للأقليات من مثل بعثات المراقبين، وبعثات المقررين، وتدخل مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ومقره في مدينة وارسو/ بولندا، وتدخل المفوض السامي للأقليات القومية. وقد سبق لهذا المفوض بالتدخل في عدد من دول أوروبا التي اعتقد أن فيها حالة من الإخلال بالسلم والأمن. وقد يكون من المفيد إجراء المزيد من الدراسات المعمقة عن كيفية الإستفادة من هذه الضمانات في حالة حدوث أي إنتهاك لحقوق الشراكسة في القفقاس أو ضمن أراضي الفدرالية الروسية.

إن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات ليست مئة من أي من الدول، بل هي حق لهؤلاء الأشخاص بموجب القانون الدولي. كما أن ذلك يقع ضمن مصلحة هذه الدول، فحماية وتعزيز حقوق هؤلاء الأشخاص يسهم في الإستقرار السياسي والإجتماعي للدول التي يعيشون فيها، ويعمل على تنمية المجتمع بأسره ضمن إطار ديمقراطي سليم، ويعمل على تدعيم الصداقة والتعاون بين الشعوب والدول وهو هدف سام من أهداف قيام الأمم المتحدة. ونظراً للأهمية الخاصة للإعلان الدولي بشأن الأشخاص المنتمين إلى أقليات لعام ١٩٩٢، فإن من المفيد شرحه بمزيد من التفصيل ومعرفة مدى تمتع الشراكسة بالحقوق المنصوص عليها سواء في الأردن أو في الوطن الأصلي.

يطلب الإعلان من الدول المصادقة عليه خمسة تدابير وإجراءات محددة، وهي؛

١. حماية وجود الأقليات بالمفهوم المادي والجسدي.
 ٢. حماية الهوية القومية.
 ٣. حماية الهوية الثقافية والدينية واللغوية.
 ٤. تهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز الهوية.
 ٥. إتخاذ التدابير التشريعية والتدابير الأخرى لتحقيق الغايات المقصودة في الإعلان.
- ويطلب الإعلان بشكل أكثر تحديداً ضمان مجموعة الحقوق الواردة فيه. والجدول التالي يبين الحقوق الأساسية المضمنة في الإعلان وإتاحة هذا الحق للشراكسة في الأردن:

الإتاحة	الحق
متاح	الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والإجتماعية والإقتصادية والعامة مشاركة فعلية.
متاح	الحق في المشاركة الفعالة على الصعيد الوطني والقرارات الخاصة بالأقلية على أن لا تتعارض مع التشريع الوطني.

متاح	الحق في إنشاء الرابطة الخاصة والحفاظ على إستمرارها.
متاح	الحق في الإتصال الحر والسليم مع سائر أفراد الجماعة داخل وخارج إقليم الدولة ومع الأشخاص المنتمين لأقليات أخرى.
متاح	الحق في التعبير عن خصائصهم وتطوير ثقافتهم وتقاليدهم وعاداتهم.
متاح	الحق في ممارسة كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
غير متاح	الحق في فرص كافية لتعلم لغتهم الأم أو تلقي دروس بها.*
غير متاح	تشجيع المعرفة بتاريخ الأقليات في حقل التعليم.
متاح	المشاركة الكاملة في التقدم الإقتصادي والتنمية.

حقوق الأقليات في القانون الدولي

حقوق الأقليات في القانون الدولي نوعان، حقوق جماعية وحقوق الجماعات. الحقوق الجماعية هي في الحقيقة حقوق للأشخاص الذين ينتمون إلى جماعات أقلية وليس للأقليات ذاتها بصفتها كيانات مستقلة، ويتمتع الأفراد بهذه الحقوق لقاء إنتماءهم للجماعة، وهي الحقوق التي ذكرت سابقاً والتي وردت في الإعلان الدولي حول حقوق الأفراد المنتمين إلى أقليات وغيرها من العهود أو المواثيق الدولية. أما حقوق الجماعات فهي حقوق للجماعة أو للأقلية بصفتها كيانات مستقلة وهي تدرج ضمن فئتين، هما حق الأقلية في الوجود ويشمل؛

1. حق الأقلية في الوجود المادي وفي الحماية من الإبادة الجماعية وقد تم الاعتراف بهذا الحق على ضوء ظهور إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام ١٩٤٨. ومن المؤسف أن عدم إمكانية ملاحقة الأفراد أو المؤسسات أو الدول التي ارتكبت هذا النوع من الجريمة قبل تجريمها فعلاً بموجب الإتفاقية أصبح مبدأ مستقراً في القانون الدولي.
2. حق الأقلية في الحفاظ على هويتها وفي الحماية من الإبادة الثقافية، وهذا النوع من الإبادة يعادل في خطورته الإبادة المادية، وقد حاولت العديد من القوى الإستعمارية ممارسة شكل من أشكال هذه الإبادة حين فرضت لغاتها وثقافتها على الشعوب المستعمرة.

أما الفئة الثانية فهي حق الأقلية بالمشاركة في إدارة شؤونها داخل الدولة ويشمل؛

1. حق الأقلية في المشاركة في قرارات الدولة التي تمسها.
2. حق الأقلية بإنشاء وإدارة مؤسسات خاصة بها.

* لا يعني وجود مدرسة الأمير حمزة أن هذا الحق تتيحه الدولة حيث أن هذه المدرسة فتحت وأديرت ومولت من قبل الشراكسة أنفسهم.

إن تمتع الأقلية الشركسية في القفقاس، إن جاز التعبير، بالحق بالمشاركة في إدارة شؤونها داخل الفدرالية الروسية يحتاج إلى دراسة قانونية متأنية لما يمكن أن يكون لها من إنعكاسات سياسية وقانونية في المستقبل.

وعند الحديث عن حقوق الأقليات في القانون الدولي يبرز موضوع حق تقرير المصير. ولا بد من التذكير في هذا المجال أن هذا الحق هو حق ثابت في القانون الدولي لمصلحة الشعوب، فهل الشراكسة شعب من منظور القانون الدولي؟

للإجابة عن هذا السؤال لا بد من أن نتذكر أن هناك خمسة عناصر مشتركة لا اعتبار أي مجموعة بشرية شعباً، وهي؛*

١. وجود علاقة حاضرة أو سابقة بإقليم معين، والشراكسة وجدوا في إقليمهم منذ آلاف السنين وقد خاضوا معارك طاحنة مع روسيا القيصرية لما يزيد عن مائة سنة.
٢. وجود صفات ثقافية أو دينية معينة، والشراكسة لهم من المميزات الثقافية من حيث الملابس والمأكّل والفنون والموسيقى والعادات ما يميزهم عن غيرهم من شعوب الفدرالية الروسية حاضراً وروسيا القيصرية سابقاً، ناهيك عن إعتناهم الإسلام كدين يميزهم عن الأكثرية المسيحية.
٣. تمتع المجموعة بدرجة كافية من الوعي أو الإدراك الذاتي بالهوية، وهذه أيضاً متوفرة لدى الشراكسة وبقوة.
٤. التنظيم السياسي الذي يسمح بوجود هيئة تمثيلية للمجموعة، وقد حرم الشراكسة من هذا الأمر منذ هزيمتهم وتهجيرهم عام ١٨٦٤ لحرمانهم من هذا العنصر الهام من عناصر تكوين الشعوب.
٥. وجود القدرة على تحقيق درجة من الإستقلال الإقتصادي، وهذا أمر ممكن التحقق منه على ضوء المصادر الطبيعية والإقتصادية المتوفرة في أراضي الجمهوريات الشركسية.

وبالإضافة إلى العناصر الخمسة السابقة فإن وجود المجموعة البشرية على رقعة جغرافية متصلة وعدم تبعثرها على أرجاء إقليم الدولة هو من العناصر التي تؤدي إلى تمتع هذه المجموعة بحق إحتياطي في تقرير المصير، وعلى العكس من ذلك فإذا كانت الأقلية مبعثرة على سائر أرجاء إقليم الدولة فيكتفى بالحكم الذاتي، وهذا ما يتمتع به الشراكسة في القفقاس حالياً نتيجة تقسيم أرض الشراكسة التاريخي إلى جمهوريات صغيرة لا يوجد بينها تواصل جغرافي كافي لتكوين إقليم موحد. كما أن الإنكار الواضح لحقوق الأقليات وحقوق الإنسان بعمامة يمكن أن يشكل مدعاة للمطالبة بحق تقرير المصير، ذلك أن الفرد لا يستطيع أن يتمتع بحقوقه بشكل كامل إلا في إطار مجتمع حر وديمقراطي وسبق أن قرر مصيره بذاته وذلك حسبما جاء في التفسيرات والتعليقات الخاصة بالمادة (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وعلى ضوء هذه الرابطة أعلاه للأقلية المطالبة بالإنفصال بشرط ثبوت إمعان سلطات الدولة بإضطهاد وإقصاء الأقلية. إلا أنه لا بد من التذكير بأن الدول لا تنزع إلى إعطاء صفة الأقلية لأي مجموعة بشرية بسهولة لأنه مشجع على الإنفصال، والإنفصال ليس مستساغاً أو مستحباً في القانون الدولي، وغالباً ما يأتي بعد نضال سياسي طويل جداً ومعاناة كبيرة للشعوب نتيجة الحرمان كما حدث في باكستان الشرقية وتيمورليست وجنوب

*كتاب د. محمد علوان ود. محمد موسى، مرجع سابق

السودان. ولذا فإن هناك حاجة ماسة لدراسة قانونية رصينة حول مدى تمتع الشركاسة في الفدرالية الروسية بالحقوق والحريات الأساسية وتحديد الانتهاكات التي تقع عليهم كونهم شركاسة وليس كونهم مواطنين في الدولة الروسية.

وفي الخلاصة، فإن هناك ثلاثة شروط فيما إذا تحققت للأقلية فيمكنها من المطالبة بحق تقرير المصير، وهذه الشروط هي؛

١. أن يتحقق للأقلية وصف الشعب.
 ٢. أن لا يتاح لهذا الشعب فرصة المشاركة الديمقراطية في الحياة العامة للدولة.
 ٣. ثبوت الإضطهاد والإقصاء أو المعاملة الوحشية والقاسية للأقلية.
- ومن الواضح أن هذا الشرط الثالث صعب الإثبات على أرض الواقع، وفي كل الأحوال فإن هذا الأمر يحتاج إلى نضال سياسي طويل الأمد وحشد التأييد الدولي ودعم هذا النضال بالدراسات القانونية وهذا ما أثبتته تجربة الشعب الفلسطيني ومع ذلك لا زال غير متمتع بالدولة على الرغم من أن نضاله لنيل حق تقرير المصير يشارف على المائة عام.